1 ـ بَاب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا .

2135 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عنه قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا .

2136 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ .

الشرح :

الحمد لله وبعد :

هذا كتاب الوكالة ، والوكالة من العقود الجائزة من الطرفين ، وقد ذكرنا لكم أن تقسيم العقود إلى عقد لازم من الطرفين ، وجائز من الطرفين ، ولازم من طرف ، وجائز من الطرف الآخر ، تصوره مهم في باب المعاملات ، في أبواب المعاملات ؛ لأنه يدفعها تصور كثير من الأحكام في ذلك .

فالوكالة عقد جائز من الطرفين ، نعني بكونه جائزاً أنه غير ملزم للموكل أن يوكل وغير ملزم للوكيل أن يقبل الوكالة ، بل هو عقد جائز له أن يقبل وله أن لا يقبل . وكذلك إذا مضى فيه له أن يستمر وله أن يفسخ .

وأصل الوكالة أن يقيم الإنسان غيره مقام نفسه في التصرفات ، سواء كانت التصرفات القولية أو العملية ، يعني يقيم غيره مقام نفسه في الحجاج ، في الأخذ والرد بالقول ، أو يقيم غيره مقام نفسه بأداء الحقوق . والوكيل يقوم مقام من وكله ، والوكالة نوعان :

ـ وكالة مطلقة .

ـ وكالة مقيدة .

ومن محاسن الشريعة اعتبار الوكالة ، والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بل النبي عليه الصلاة والسلام وكل غيره في البيع ، ووكل غيره ، يعني وكل في الشراء ووكل في البيع ، والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كان بعضهم يوكل بعضاً في الخصومات وفي التصرفات . وعلي ـ رضي الله عنه ـ وكل عقيلاً وكان يقول : إن للخصومة قحماً ومهالك ويحضرها الشيطان فأكره أن أحضرها . فوكل عقيلاً .

المقصود أن باب الوكالة من محاسن الشريعة ، والفرد من المسلمين قد يتنكب ويستنكف أن يقوم بالشيء بنفسه لا استكباراً ولكن أحياناً من جهة شرعية ـ مثل ما ذكر علي أن للخصومة قحماً ومهالك وأن الشيطان يحضرها وأكره أن أحضرها ـ لأن فيها رد وفيها أخذ وفيها جدال ، فيها كلام ، ولا يناسب أن يكون أهل المقامات العالية أن يلوا هذه الأشياء بأنفسهم .

فإذاً الوكالة تكون في التصرفات القولية وكذلك تكون في التصرفات العملية . التصرفات العملية سواء منها ـ التصرفات القولية والعملية ـ منها ما هو شرعي ، يعني منها ما هو في العبادات الشرعية ومنها ما هو في حقوق الناس .

فالوكالة إذاً تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام ، فمن جهة موردها تكون في الأقوال والأعمال ، وهي أيضاً تكون في الأمور الشرعية والأمور الدنيوية ، وتكون في الأمور المالية وفي التصرفات البدنية .

هذا الباب ، قال البخاري ـ رحمه الله ـ : (باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها) وساق في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نُحرت وبجلودها) هذه وكالة في الصدقة ، ومعنى ذلك أن الوكالة في العبادات جائزة إذا جاء بها الدليل ، يعني إذا كانت هذه العبادة مما يوكل فيها .

إذا كانت الوكالة في العبادات جائزة وأصل مبنى العبادات في الانفراد وأن كل إنسان يقوم مقام نفسه فإن ذلك يدل على أن الوكالة معتبرة بأعظم من ذلك فيما يحتاجه الناس في المعاملات ، وهذا الذي يظهر لي أن البخاري ابتدأ هذا الباب بهذين الحديثين اللذين يشتملان على الوكالة في العبادات ؛ لأن العبادات مبناها على التضييق فالوكالة معناها أنها في الأمور العادية والمال ونحو ذلك أنها من باب أولى أن ييسر فيها .

سؤال: هل يجوز للمُوَكِل أن يباشر التي وكل بها المُوَكَل ؟

الجواب: كيف يعني ؟

السائل: يكون إذا وكل طرف آخر يجوز أن يقوم بعمل ما وكله فيه.

الجواب: يعني للموكل أو الوكيل ؟

السائل: الموكل يريد أن يقوم ببعض الأعمال التي وكل بها الوكيل .

الجواب: هذا عقد جائز مثل ما ذكرنا لك ، ليس عقداً لازماً ، يخاطب الجميع ما يُلغى الأول ويبقى الثاني ، يعني ما يُلغى الموكل ويبقى الوكيل آ ، يعني مثلاً وكل أن يحضر عند القاضي ويدلي بحجته ..إلى آخره ، حضر مرتين ثم قال له اليوم لا تحضر أنا باحضر ، فهو الأصل . بيأتينا تطبيقات على كون الوكالة عقداً جائزاً

2 ـ بَاب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ .

2137 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِي الله عنه قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ

فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ .

الشرح :

قال : (باب إذا وكل المسلم حربياً في دار حرب أو في دار الإسلام جاز) الأصل في الوكالة أنها تفويض رشيد في التصرف ، وهذا التفويض هو أن يقوم الآخر مقام الأول في تصرفاته هذه لا اعتبار لكون الوكيل مسلماً أو غير مسلم أو كان مستأمناً أو حربياً أو كان ذكراً أو أنثى أو كان في دار الحرب أو دار الإسلام .

فالوكالة يحتاج إليها الناس فلذلك هي جائزة مطلقة ، يعني بتنوع الدور وتنوع أيضاً أحوال الموكلين لكن بشرط أن يكون رشيداً يعي يحسن التصرف فيما وكِّلَ فيه .

الحديث ـ حديث عبد الرحمن بن عوف هذا ـ أنه كان موكلاً لأمية بن خلف وأمية كان أيضاً موكلاً له ، كل واحد منهما وكيلاً للآخر ، قال : (كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي في مكة) الصاغية : الأهل والمال وكل ما يحتاجه الإنسان يعني يملكه أو يحفظه . قال : (وكلته في صاغيتي في مكة وكاتبني أن أحفظه في صاغيتي في المدينة) وهذا يدل على اعتبار الكتاب أيضاً في الوكالة ، إلى آخره .

من فوائد الحديث أيضاً : أن اعتبار الوكالة إنما هو باعتبار الصفة وهي صفة الأمانة وصفة القيام بما وكل فيه ، فلا يفضل المسلم على غيره في هذه الصفة إذا كان لا يقوم فيها بالرشد ، يعني وإصلاح ما وكل فيه ، فقد يوكل

الإنسان ما هو فاسق لأجل قيامه بهذه الأمانة أو قيامه بما يصلح شأن الموكل ؛ لأن الوكالة أصلاً إطلاق للتصرف وهي نوع ولاية ، والولايات أصلاً إنما يستحقها من يقوم فيها بالأمانة ، يقوم فيها برعاية ما وكل فيه .

ولهذا قد يوكل الإنسان الصالح من ليس ظاهره الصلاح لأجل حاجته لقيامه بهذا الأمر كما يجب ، فمردها إذاً إلى الرشد وإلى الصلاح فيما كان فيه . ويدل على هذا الأصل ـ أو ويدل لهذا الأصل ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما وكل الأدنى أو الأقل فضلاً من الصحابة فضلاً مع وجود الأفضل ، والكل كانوا يتسارعون في خدمته عليه الصلاة والسلام .

وكذلك الصحابة كانوا يبحثون عن الأنفع لهم في الوكالة لا عن الأصلح ، يعني من جهة العبادة ؛ لأن المقصود القيام بالقوة والأمانة في أداء ما وكل فيه .

سؤال : ....؟

الجواب : تحتاج إلى تأمل ، لكن هل يقال أن الكافر الحربي يستحق القتل مطلقاً ؟ وأن من منعه من القتل معناه أنه والاه ؟ لها تأمل . عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ هنا تجلله أو تخلله في رواية ثانية ، يعني أراد أن يحجبه عنهم حتى لا يشوفونه ، أو أنهم يشوفون عبد الرحمن بن عوف عليه ، وعبد الرحمن بن عوف هو الذي صار له مع أبيه القصة المعروفة في بدر ونحو ذلك ونزل فيها قول الله تعالى : **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ..** تحتاج إلى تأمل في الموضع هذا .

سؤال : يا شيخ من باب العهد ليس من باب المعاهدة ؟

الجواب : لو عهد ما جاز ...... ، لو عهد ما جاز لهم أن يقتلوه أصلاً ، يعني المؤمن الذي يقول : فلان مثلاً لا تقتلوه تراه في أماني ما يجوز لأحد أن يتعدى عليه ، يسعى بذمتهم عدلان ، لكن هذه حرب وقتال فهل يجوز في حال الحرب إن واحد يؤمن فلاناً بعينه ؟ يعني من الناس غير الإمام ؟ هذه تحتاج إلى تأمل ما أدري ، يعني فيها بحث .

سؤال : ....؟

الجواب : تبحثوها لنا ، تبحثها لنا الأسبوع القادم نشوفها ، وقصها كلها برواياتها ولماذا فعل ذلك وكلام العلماء عليه إن وجدت .

سؤال : المرأة توكل ؟

الجواب نعم توكل المرأة ، المرأة توكل وليها أحق ، أو أدعى أن توكل من الرجل ؛ لأن هناك مشاهد ومواضع ما يحسن فيها أن تخرج . ولذلك العلماء يقولون : النساء منهن بارزة ومنهن خفرة ، يعني امرأةٍ تبرز تخرج من بيتها وتروح وتجيء وامرأة خفرة يعني دائماً ما تطلع . القاضي وهو القاضي إذا صارت المرأة خفرة يعني ما هي بتطلع وصار في قضية عندها يجيئها في بيتها ، يجيئها يسمع كلامها ، هذا كان موجود هذا عندنا ، يعني بيجيء القاضي ويطرق على البيت ويدخل بحضرة وليها وبحضرة محرمها ويسألها إذا كانت عندها شهادة أو في لها شأن ، ما يخلون الحريم كدا يروحن ، لكن الآن غالب النساء سرن بارزات فحضروهن المحكمة ما في بأس . وكذلك أو التوكيل ، التوكيل ما فيه بأس .

سؤال : هل يوكلها الرجل ؟

الجواب : يوكلها الرجل في ماذا ؟ .. إذا كانت رشيدة يوكلها ، يعني مبنية على الرشد إذا كانت رشيدة ووكلها مثلاً في نفقة بيت ، رشيدة فيها الأمر ، وكلها في بيع شيء ، رشيدة في أن تبيع بالسعر الفلاني بأن بيعي البعير هذا بكذا بيعي السيارة هذه بكذا ، راحت باعت ما فيه شيء لأنها صارت رشيدة ، لأن أصل التصرف لها ، لها أن تبيع ولها أن تشتري في الشرع ، فيجوز أن توَكَل لبيع الأشياء .

الوكالة ما هي بولاية ليست ولاية حتى تمنع منها المرأة ، والولايات في التي تمنع منها المرأة لما فيها من الأمر والنهي على الغير ، أما الوكالة فهي خاصة ما فيها هذه الأمور .

3 ـ بَابِ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ .

2138 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

الشرح :

هذا الباب فيه وكالة في الصرف والميزان ، وهي من نوع التصرفات المالية ؛ لأن الصرف بيع والوكالة في التصرفات المالية جائزة. قال : (وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) وكلوا في الصرف : يعني أن الصرف لأنه بيع فيجوز التوكيل في التصرف فيه لأنه داخل تحت القاعدة .

الحديث واضح من جهة التوكيل لكن فيه من الفوائد الأخر فيما يتعلق بمباحث الربا أن مبادلة التمر بالتمر ، مبادلة يعني بيع ، بيع التمر بالتمر لأن أصل البيع مبادلة ، مبادلة مال بمال ، مبادلة التمر بالتمر يشترط فيها ماذا ؟ يشترط فيها التساوي في الكيل والتقابض في المجلس ؛ لأن الأصناف الربوية الستة التي يجري فيها ربا الفضل : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، .. إلى آخره ، قال : ((سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا)) هذه يدل على أن الجنسين المتماثلين يشترط فيهما شرطان : الأول : التساوي المماثلة في الكيل أو في الوزن . ثم الثاني : التقابض في المجلس . فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

هذا الآن يقول أنهم يأتون بالتمر ، التمر الطيب والتمر الرديء ويجعلون صاع من هذا بصاعين . هذا حتى لو كان تمراً رديئاً وتمراً جيداً فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع الفرق ، بل لابد أن يكون ثم تساوي حتى لو كان رديء وجيد ، طيب لو كان رديء وجيد ما في أحد بايع الرديء بالجيد

والجيد بالرديء مع التساوي ، فما الحل ؟ قال له يبيعه ثم يشتري بثمنه . لهذا قال ((لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) وقال في الميزان مثل ذلك .

من المسائل المتصلة بهذا في مبحث الربا ـ وأظني ذكرته لكم من قبل ـ أن الجنسين أو الصنفين إذا تماثلا خاصة في الذهب والفضة أو في غيرهما هل له أن يبيع المصنوع بغيره مع التفاضل ؟ يعني هل الصناعة مؤثرة في التفاضل أم ليست مؤثرة ؟ جمهور العلماء على أن الصناعة غير مؤثرة ، بمعنى يعني نصورها لكم بالصورة الحديثة مثلاً : يبيع ذهباً قديماً بذهب جديد ، قديم يعني مختلف هذا موديل جديد وهذا موديل قديم ، بيغيره هل يغيره ويعطي الفرق أم لا بد من التماثل في الوزن ، يعني تسعين جرام بتسعين جرام ، مائة بمائة ، مائتين بمائتين ، لابد من التماثل أو الاعتبار للصنعة ؟ الجمهور ـ جمهور أهل العلم ، يقولون لا اعتبار للصنعة ، الصنعة لا اعتبار بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الذهب بالذهب ربا إلا هاك وهاك)) وقال : ((مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء)) وهذا يدل على اعتبار المماثلة مطلقة وهو الأصل .

بعض أهل العلم قال : هذا ليس في المصنوع أما المصنوع فقد خرج عن كونه ذهباً إلى كونه سلعة فالصنعة أثرت فيه ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهم الله تعالى ـ واختاره أيضاً غيرهما ، والقول هذا ليس بقوي ، قول الشيخين ابن تيمية وابن القيم ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما أتى في خيبر وأراد رجل أن يبيع قلادة بذهب ، قلادة فيها ذهب وفيها غيره ، قال : ((لا حتى تُفصَل)) يعني حتى يُعرف الذهب ماذا يقابله من الذهب)) هذا يدل على أن الصناعة غير مؤثرة . وابن تيمية وابن القيم لهما في ذلك ، لهما على الحديث جواب ، فهما اعتبرا الصناعة والجمهور لا يعتبر الصناعة .

كذلك التمر بالتمر إذا دخلت فيه الصناعة فهل يعتبر أو لا ؟ يعني دخل معه غيره ، شُكل بشكل ثاني .. إلى آخره ، هل يعتبر الأصل أنه لا يعتبر الصناعة غير مؤثرة والتشكيل غير مؤثر ؟ نكتفي بهذا القدر .

4 ـ بَاب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ .

2139 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

الشرح :

الحمد لله وبعد ، الوكالة قد تكون باللفظ الصريح فيما يحتاج فيه إلى اللفظ وقد تكون الوكالة ضمنية فيما يحتاج فيه إلى إصلاح ورعاية الغنم التي جاءت في هذا الحديث ، رعاية الغنم أو رعي الغنم فيه الرعاية لها فيما يصلحها ولهذا تصرف الراعي في مال سيده بذبح شاة في مثل ما جاء هنا هذا بحسب المصلحة إذا كان في مصلحة صاحب المال أن يفعل ذلك لأن من مقتضيات الراعي أنه موكل فيما يصلح هذه الأنعام لهذا ذبح هذه الشاة وإن لم يوكل لفظاً في أن تذبحها الجارية فإنه أذن لها في الجملة لأنه مأذون لها وموكلة فيما فيه صلاح هذه الماشية ولهذا هذا الحديث نستفيد منه أن الأذن بالرعاية يكون توكيلاً فيما يصلح المرعي وهذا لا ينطبق على هذه الحالة فقط ولا ينطبق حتى على الوكالة في الولايات التي فيها رعاية فإن في ضمنها الرعاية التي فيها وكالة فإن في ضمنها الوكالة مثل أن يكون وصياً على أيتام أو أن يقول أحفظ هذا الشيء انتبه للأولاد فإن هذا نوع توكيل لهم فيما يصلح لهم ، إذن فالوكالة قد تكون باللفظ وهذا هو الأكثر وقد تكون

ضمنية إذا استرعاه أمانة فيكون في ضمن ذلك أن يقوم عليها بما يصلحها .

المسألة الثانية : أنه في الحديث أيضاً أن ذبح المرأة جائز وأن المرأة في ذلك مثل الرجل وهذه مسألة فيها خلاف ضعيف والحديث هذا صريح في أن المرأة ذبحها كذبح الرجل وكذلك نحرها كنحر الرجل المقصود أن الذبح أو النحر أن يكون بتذكية شرعية ومن شروط الذكاة الشرعية تحلية المذكي بأن يكون مكلفاً والمرأة مثل الرجل في ذلك ويدل على هذا الأصل أيضاً قول النبي لعائشة لما حاضت في الحج قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ومما يفعله الحاج الذبح ، ذبح الهدي أو نحر الهدي .

المسألة الثالثة : في الحديث أن الشاة أو بهيمة الأنعام إنما تعتبر ميتة بتحقق الموت ، أما إذا كانت ستموت ولم يجمد الدم فيها فإنه يجوز ذبحها والانتفاع بأكلها أو بغير ذلك وهذا أولى من أن تترك بل في تركها إفساد للمال وتضييع للمال .

ولهذا نقول إن الأحكام الشرعية بعامة ومنها هذه الصورة إنما تبنى على اليقين والأمور إما إلى هذه الجهة وإما إلى هذه الجهة إما أن تكون ميتة وإما أن تكون حية فإذا لم تكن ميتة فهي حية لأن اليقين بقاء حياتها حتى يحصل اليقين بموتها فإذا كانت مريضة ، كانت لم تستطع مواصلة المشي مع بقية البهائم فإنها تذبح ولو كانت على قرب موت فتكون حلالاً .

5 ـ بَاب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

2140 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ

أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً .

الشرح :

قال باب : ووكالة الشاهد والغائب جائزة ، الوكالة المقصود منها في الشرع هو تفويض المكلف بالفعل وأن يقوم مقام الموكل في ماله فيوكل مثلاً وكيلاً في المال على أن يتصرف في المال ، يوكل وكيل على أبناءه أن يشتري لهم ، أن يبيع لهم فتكون وكالته بحسب ما وكل فيه هذه الوكالة إذا كان المقصود منها ذلك فإنه يستوي فيها الحضور وعدم الحضور يستوي فيها أن يكون الوكيل والموكل مجتمعين أو أن يكونا بعيدين ، واحد في سفر وواحد في حضر ،واحد بعيد في بلد والآخر في بلد والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وقد يكون الحاجة في الوكالة قد تكون للإنسان وهو في سفر فلو اشترط الحضر وأن يكونا مجتمعين وأن يكون هذا وهذا في نفس المكان حتى تكون الوكالة قائمة فإن هذا فيه تضييق عظيم وليس هو من المقاصد الشرعية لذلك ولهذا نقول أن القول الصحيح هو أن الوكالة تجوز مطلقاً باجتماع الوكيل والموكل أو بتفرقهما إذا حصل لفظ الوكالة أو حصلت كتابة بما فيه المقصود سواء بعذر أو بغير عذر خلافاً لبعض الفقهاء وأهل الرأي الذين لم يجوزوها إلا لعذر من مرض أو سفر أو غير ذلك ، قال : كتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه ، القهرمان هذه لفظة فارسية معناها الوكيل ، وكيل خاص بالمال الذي يصلح ماله ، الحديث واضح في الوكالة في أن النبي ﷺ قال لما جاء يتقاضاه قال : ((أعطوه)) فلم يجدوا إلا سناً فوقها فأمضاه النبي عليه الصلاة والسلام .

سؤال : حدثنا أبو نعيم ، من هو ؟

الجواب : المقصود الفضل ابن دكين وهو من كبار مشايخ البخاري من الحفاظ والأئمة المشهورين الثقات : أبو نعيم الفضل بن دكين ما هو أبو نعيم صاحب الحيلة : أحمد بن عبد الله المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة هذا المتأخر ، شيخ البخاري : الفضل بن دكين .

6 ـ بَاب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ .

2141 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً .

7 ـ بَاب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبِي لَكُمْ .

2142 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

8 ـ بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ .

2143 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عنهمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِنِيهِ فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعْنِيهِ فَقُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

الشرح :

في حديث من جهة الوكالة في البيع والشراء والإذن واضح لكن حديث جابر هذا في شراء النبي جمله فيه فوائد كثيرة عند أهل العلم مر بعضها في كتاب البيوع ، وفيه اختلاف في الروايات من جهة الثمن فهنا قال : ((أربعة دنانير)) وفي رواية قال : ((بعنيه بأوقية)) فباعه بأوقية ، فلما أتى المدينة قال : يقول النبي لجابر: ((أترى أني ماكستك)) خذ جملك ودراهمك مع أنه أعطاه أوقية ، فهذا مبني في فهمه على فهم العملة التي كانت في عهد النبي ، كان يستعمل في عهده عليه الصلاة والسلام الدرهم والدينار ، والدرهم كان فضة والدينار كان ذهباً والدراهم كان عليها ختم فارس ، وقيل أيضاً عليها صورة ملك الفرس أما الدنانير فهي رومية ذهب وعليها أيضاً صورة قيصر ، يعني عليها ختم صورته حتى لا تختلط بغيره والمسلمون في أول الأمر منذ عهد النبي وعهد الخلفاء لأجل قلة المال ما ضربوا سكة جديدة يعني ما ضربوا دراهم ولا ضربوا دنانير حتى أتى زمن الأمويين فضربوا دنانير فكان دينار عبد الملك بن مروان إلى آخره في عهد النبي الدراهم فضة والدنانير ذهب والأوقية أيضاً هذا وزن ، الأوقية من الدراهم أربعون درهماً لذلك جاء في الأحاديث نصاب الفضة خمس أواق يعني مائتي درهم لأن صرف الأوقية بأربعين أو لأن الأوقية أربعين درهماً أما الدينار فلما كان ذهباً فيختلف صرفه تنتبه لهذه لأن في الأحاديث قد يلتبس هذا بهذا كيف مرة يقول كذا يختلف صرفه ، بعض أزمنة النبي كانت يصرف الدينار بعشرة دراهم هذا الذي يحمل عليه حديث جابر أربعة دنانير بصرفها بعشرة دراهم يعني أربعين درهماً الروايات واحدة والحادثة واحدة خلافاً لمن قال الحادثة متعددة هذا لا يصار إليه بل أربعون ديناراً هي بدل أربعة دنانير هي أربعون درهماً هي أوقية وكان في آخر عهده أيضاً أن الدينار يصرف باثني عشر درهماً فالصرف يختلف تارة يزيد وتارة ينقص مثل ما ترون اليوم في الصرف العملات تارة يزيد وينقص بحسب العرض والطلب وبحسب وجود الأشياء وحاجة الناس إلى آخره وهي التي قال فيها عليه الصلاة والسلام : ((فإذا اختلفت

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) يعني أنه إذا اختلفت الأصناف التي جاءت في حديث عبادة قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، المقصود أن قوله أربعة دنانير هذا المراد منه ، أما القيراط : القيراط يختلف وليس له وحدة ثابتة لهذا اختلف العلماء فيه اختلاف كبير فقد يكون القيراط للشيء العظيم جداً وقد يكون القيراط للشيء القليل ولهذا مثلاً في الحديث أنه تزوجها على قراريط يعني شيء قليل وفيه من اقتنى كلباً غير كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط ، هذا شيء عظيم ، وفي رواية لمسلم قيراطان وفي أيضاً في حديث اتباع الجنازة ، من تبع الجنازة حتى يصلى عليها كتب له قيراط فإن تبعها حتى تدفن كتب لها قيراطان ، قيل يا رسول الله وما القيراط ؟ قال : ((مثل أحد)) فكلمة قيراط هذه يبدوا أنها وحدة وزن ما عندي تحقيق فيها لكن قد تكون عظيمة وقد تكون قليلة وذلك بحسب السياق وقد تكون جمع قيراط إيش اللي يمنع من حيث اللغة .

سؤال : قراريط جمع قرط ؟

الجواب : وقد تكون جمع قيراط ، ما الذي يمنع من حيث اللغة ، هذا صحيح الذي تذكره .

سؤال : ما المقصود بالقيراط هنا ؟

الجواب : القيراط مثل ما قالوا شيء عظيم يعني مثل أحد من الأجر ، قيل وما القيراط ، قال : ((مثل جبل أحد)) يعني من الأجر نسأل الله الكريم من فضله .

سؤال : على اختلاف الصرف يحمل الحديث الوارد في نصاب السرقة ؟

الجواب : مادام إنها ثلاثة أو عشرة يبقى على اختلاف لأنه ما يمكن يعني ما اختلاف صرف ثلاثة أو عشرة ، يعني صرف الدينار بالدراهم ما بين عشرة إلى أثني عشرة هذا في عهد النبي من عشرة إلى أثني عشرة ، من العجائب اللي سبق بها عمر أنه أراد لما كثر النقد كثر الذهب وأفاء

الله على الأمة وكثرة الأموال عمر هم رضي الله عنه أن يصدر عملة خلاف الذهب والفضة من جلد يكتب عليها هذا دينار أو قيمتها قيمة دينار من جلد الإبل لأنه أبطئ وهم بذلك وكتب رضي الله عنه بأنه يكون تداول الناس بدل الذهب لأنه كثر والدراهم اللي هي الفضة الواحد يشيل شيء كثير يتبايعون الشيء بآلاف وأحياناً بآلاف الآلاف فأمر أن تكون هناك قطع من جلد الإبل يكتب على كل قطعة مقدارها هذه عشرة ، هذه خمسين هذه مائة إلى آخره وهي أول سبق في التاريخ لاستعمال الأوراق النقدية هذه لكن اختار الإبل لأن جلدها قوي وأبقى لأنها تبقى مدة فإذا أرادت أن تبلى فيرجع إلى بيت المال ويعطيه جديدة قالوا : يا أمير المؤمنين المال كثير فنخشى أن تفنى الإبل ، فترك عمر ذلك وبقيت على هذا حتى حصل الختم أو السكة الجديدة التي وضعها الأمويون .

سؤال : كيف كانت العملة الإسلامية ؟

الجواب : مكتوب عليه قل هو الله وأحد مكتوب عليه آية وفي الخلف ختم عبد الملك بن مروان ، فقالوا إن الناس يدخلون بها إلى الأذى وأماكن الأذى ويتداولونه ويرمونه وهذه سورة الإخلاص فترك هذا وعمل ختم ثاني ، الختم الآخر في جهة منه فيه صورة فارس على خيل يعني كأنه عبد الملك بن مروان ثم الثانية فيها كتابة ، ثم استمر هذه السنين ثم ترك أيضاً وجيء بدينار هو اللي استمر بعد ذلك .ولو تشوفوها طيب ، تشفوا الأولى علشان تعرف كيف كانت ، المهم أنك تعرف الدرهم اللي كان في عهد النبي ما صفته ؟ والدينار كيف كانت صفته ؟ لأن بعض الإخوان يتحرج اذكر في زمن أول ما جت الفلوس اللي فيها صور يتحرج من الصلاة بها هذا ما فيه شيء لا وجه للحرج في ذلك ، أولاً لأن الصورة إذا كانت مخفية فلا بأس بها ، إذا كانت مخفية ما في بأس أنها تكون في اللباس إذا كانت مخفية غير ظاهره ، الأمر الثاني أنها في المال كانت في عهد النبي كانت في الدنانير كان عليها صورة كذلك في الدراهم كانت تحمل .

9 ـ بَاب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

2144 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

الشرح :

الوكالة : ذكرنا لكم في أول الكتاب أن الوكالة تكون في الأموال وتكون في الحقوق بعامة فالرجل أو المرأة لكل واحد منهما أن يوكل فيما هو حق له ، يوكل في أمر مالي ، يوكل في ولاية ، يوكل في تزويج حتى إن الرجل قد يتوكل في الزواج عن الطرفين وكذلك في البيع والشراء فيعقد الزواج هو لفلان على فلانه باعتباره وكيلاً لفلان ووكيلاً للمرأة ويبيع ويشتري لأن الطرفين قد وكلاه ، من ذلك وكالة المرأة كما في هذا الحديث ، وكالة المرأة للإمام أن يزوج .

وهذه الوكالة التي جاءت في هذا الحديث وكالة منصوص عليها ، والتنصيص يحتاج إلى عدم وجود الولي أو وجود الولي وهو راض بذلك وإلا فالولي الخاص أولى ، يعني والد البنت والد المرأة ولايته قبل ولاية الإمام ، ولايته عن المرأة قبل ولاية الإمام لكن لا شك أن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، المقصود أنها وكلت النبي في عقد النكاح قال : ((ملكتها بما معك من القرآن)) هذه في حالة وهي وجود الولي ، حالة وجود الولي فتوكل المرأة أو يوكل الولي الإمام في تزويج وليته لمن يصلح لها ، الحالة الثانية : وكالة غير منصوصة وهي فيما إذا لم يوجد الولي كما جاء عن النبي أنه قال : ((والسلطان ولي من لا ولي له)) فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يعني المرأة التي ليس لها ولي يزوجها السلطان يزوجها الإمام والوكالة في هذا ذكرنا أنها غير منصوصة ، يعني ما يحتاج للمرأة تنص أنني وكلت الإمام لأن الإمام أو السلطان له

ولاية عامة وهذا كان في الزمن الأول لما كان ، يعني بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان الإمام يجمع ما بين صفتي السياسة وإصلاح حال الناس في أمر دينهم وحال أمر الناس في دنياهم فيكون هو الولي ، أما بعد أزمان فصارت ولاية النكاح محتاجة إلى علم ومحتاجة إلى معرفة بالفقه إلى آخره فصار الولي السلطان ويقوم مقامه من ينيبه أو من يلي أمر القضاء أو من يلي أمر الإفتاء ونحو ذلك ممن خولهم السلطان لذلك فلهذا القاضي يزوج ما يحتاج الإمام أن يزوج أو السلطان أو الملك أو الوالي أنه يزوج ، يزوج القاضي ، يزوج المفتي ونحو ذلك وهذه المسألة يحتاج إليها في بلاد الكفار خاصة في هذا الزمان ، البلاد في الشرق والغرب وأوربا وغيرها فإن كثيراً من النساء إذا أسلمت وأرادت الزواج فإنها لا يكون لها ولي لأن وليها الكافر انقطعت ولايته عليها بإسلامها ، فمن وليها ؟ وليها السلطان وليها الإمام المسلم ينوب عنه المفتي ينوب عنه القاضي أو من ينيبه القاضي يوكله في تزويج المرأة وذلك من مثل رؤساء المراكز الإسلامية ونحو ذلك يأتي ، تأتي المرأة التي أسلمت حديثاً ولها تريد الزواج فيزوجها من أسلمت على يديه أو رئيس المركز ممن خولهم القاضي أو خولهم المفتي في التزويج ، هذه مسائل لها أحوال كثيرة ، المقصود : قصد البخاري من ذلك أن الوكالة ، وكالة الإمام في التزويج هذه منصوص عليها وأشار إلى أنها قد لا تكون منصوص عليها، فالسلطان ولي من لا ولي له .

سؤال :يلزم رئيس المركز إذاً إمامة له في كل حال ؟

الجواب : لا هذا عام هم يعطون الصلاح ما في شك لأنها يومية تحصل ويعطوا ذلك ، الوالي اللي يتبعه ، اللي في عنقه له بيعة ، لو انتدبه لو طلبه وجب عليه السمع والطاعة ، ولو أنه ما في غير بلده ما في شك البيعة منعقدة ولو أنه في دار هدنة أو دار حرب أو غيرها

سؤال : هل تسري ولاية الإمام عليها إذا كانت من غير البلد ؟

الجواب : هو الإمام الذي هم تبع له ، الإمام أو الدولة التي هم تبع لها فيرجعوا فيها إلى القضاء في البلد التي هم تبع لها لأن مثلاً إذا كانوا من أهل المغرب يرجعون إلى قضاء المغرب إذا كانوا من أهل مصر يرجعون إلى قضاء مصر وهكذا ، رعاية لعدم الاختلاف وإلا فالواجب الرجوع إلى من يحكم في أحواله بالشريعة ، وهذه أخص من مسائل البيعة والسمع والطاعة لأن هذه ولاية نكاح لابد الناس يعملونها ، قد ما تستقيم مع البيعة ولكنها ولاية خاصة تابعة القضاء تبع للقاضي في البلد اللي يتبعونه ؛ لأنها للحاجة ودرءاً للفتنة بأن يقال اتبعوا البلد الفلاني ، هذا من جهة علمية .

10 ـ بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ

لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ .

الشرح :

اللهم صلي وسلم على محمد ، هذا الحديث فيه فوائد كثيرة أولها فيما يتصل بالوكالة أن النبي وكل أبا هريرة على حفظ الصدقة وهذه وكالة في الحفظ وسميت وكالة وهي عمل لأنه ، لأن الواجب في الحفظ على الإمام فيكون من قام مقامه في الحفظ وكيلاً عنه في هذا الأمر الذي هو من العبادات .

المسألة الثانية : هذا الحديث فيه إشكال وهو أن الزكاة التي حفظها أبو هريرة رضي الله عنه ووكل بحفظها هي صدقة رمضان وجاء في رواية أنها زكاة الفطر ، وهذا الحديث يحتمل أن يكون أخذه لزكاة الفطر قبل أكثر من يومين من أخر الشهر لأنه مجتمعة عنده وموكل بحفظها وهذا الشيطان يأتيه ثلاث ليال فهي لا شك أنها أكثر يعني قبل أخر الشهر بأكثر من يومين ، وإما أن يكون هذا بعد العيد فإذا كانت بعد العيد فكيف تؤخر عن مصارفها ولا تعطى للناس في وقتها وهذا إشكال كبير لكن يمكن الخروج منه على أحد قولين :

الأول : أنه للإمام أن يجمع إذا رأى المصلحة أن يجمع قبل يومين وإلا فإخراج الناس لصدقاتهم لا يكون إلا قبل يوم أو يومين ، أما إذا رأى الإمام المصلحة في أنه يجمع الزكاة من أول الشهر فإن له ذلك وهو أحد الأقوال في المسألة .

والوجه الثاني : في التخريج أن صدقة الفطر التي أمر بحفظها سميت صدقة الفطر لأنها حبوب لأنه طعام وهو ما يخرج عادة في الفطر وإلا فيحتمل أن يكون من الزكاة العامة ، زكاة الحبوب وليست زكاة خاصة بالبدن ، يعني زكاة النبات زكاة الحبوب ، وليست زكاة بدن يعني زكاة الفطر ، وهذا فيه نوع من التكلف والأول أنسب في هذا المقام .

المسألة الثالثة في الحديث : أن الشيطان الذي جاء لأبي هريرة الظاهر أنه شيطان جني ، والجن قد يتصورون في صورة بشر ، إبليس قد يتصور في صورة بشر فيكلم الناس ويخاطبهم ففي الحديث أن المخطئ والمذنب يعفى عنه لأسباب فعفا أبو هريرة في الليلة الأولى وأقره على ذلك النبي لما ذكر هذا الأسير أو السارق أو المختلس لما ذكر أنه ذو حاجة وذو عيال يعني ما فعله إلا للحاجة فتركه رحمة به ثم كرر ذلك ، ثم عفا عنه الثالثة لما نفعه ، فقال : ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بها ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فعلمه قراءة آية الكرسي فصارت سنة بعد تعليم الشيطان لأبي هريرة قراءتها فالنبي قال :

((صدقك)) فصارت تعليماً للأمة وعفا عنه في المرة الثالثة لأجل أنه أسدى إليه خيراً لهذا جاء في الرواية التي سمعت قال : وكانوا أحرص شيء على الخير ، فمن أسدى إليهم خيراً أو علماً صار هذا من أعظم الأسباب التي توجب العفو أو تحض على الإحسان وأشباه ذلك فإذن : العلم النافع ، ما ينفع الله جل وعلا به العبد من الدلالة أو العلم قد يأتي من الرجل الصالح وقد يأتي من غيره فهذا إبليس الشيطان علم فتعلمنا منه وذلك بإقرار النبي ذلك وأبو هريرة تركه لما علمه هذه الكلمات ، وذلك لأن هذه الكلمات قراءة آية الكرسي تدل على أن ما علمه هذا صحيح لأن آية الكرسي عظيمة وهي أعظم آية في القرآن وفيها من المعاني ما يوجب الحفظ لأن أولها : الله لا إله إلا هو الحي القيوم يعني الذي بقوامته تقوم الأشياء وبحفظه تقوم الأشياء .

المسألة الأخيرة على هذا الحديث : هي قوله عليه الصلاة والسلام : ((صدقك وهو كذوب)) هذا يدل على أن الكذب لا يحكم به على من كذب دائماً فقد يصدق الكاذب كما أن الصادق قد يكذب ، فيعمل في ذلك بالقرائن فلا يرد خبر الرجل لأجل أنه كذب أو يكذب بل يحتفى بذلك وينظر خاصة إذا كان فيه مصلحة في العلم أو في الجهاد أو في المصالح العامة فينظر في ذلك بحسب ما تقر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((صدقك وهو كذوب أتدري)) إلى آخره .

سؤال : تصرف أبي هريرة هذا وهو وكيل ، ما يعتبر من التفريط ؟

الجواب : لا ، لأنه لم يأخذ شيئاً أما لو أخذ شيئاً وسكت عنه فهذا قد يقال لكنه هو أمين ووكيل ، والوكيل يقوم مقام الموكب في كل شيء ، لكن هو لم يأخذ شيئاً أولاً ثم لو أخذ هو أمين لهذا لأنه يتصرف فيه في حدود الوكالة .

سؤال : هل ترك أبو هريرة للشيطان يذهب بالصدقة متوافق مع تبويب البخاري ؟

الجواب : لا هو ما أخذ شيئاً ، ظاهر القصة أنه ما أخذ شيئاً لكن هو عفا عنه ، يعني أن الصدقة هذه صدقة رمضان وأنه إذا كان أقرضه إلى أجل يعني قبل حلول وقت السداد لأنه لن يخرج الزكاة لن يسلمها إلا ليلة العيد قبل الصلاة واضح أو بعد الفجر قبل الصلاة فهو قال : إذا أقرضه إلى أجل مسمى جاز يعني إلى وقت حلول الأداء وإلا فالعلماء أجمعوا على أنه ماله لا يتصرف مثل ما ذكر فيما لم ينص له في الوكالة عليه .

11 ـ بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ .

2145 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ .

الشرح :

الوكيل لا شك أنه يقوم مقام الموكل فإذا تصرف تصرفاً لا يجوز شرعاً ما استقام ولا جاز ولا مضى ولا نفد فإذا باع بيعاً فاسداً ومنه هذا الصرف أو هذه الصورة من البيع الربوي فإنه لا يمضي يعني الوكيل يرده لأن البيع فاسد من أصله فإذن الوكيل يتصرف فيما إذن له به شرعاً أما أن يتعدى فلا يحل للوكيل أن يأخذ ما لا يحل له من تصرفات من التصرفات كذلك الموكل لا يحل له أن يأخذ من تصرفات الوكيل ويجعله في ذمته بل يسأله ويدقق معه حتى يعلم أن تصرفه كان شرعياً أوه هذه كلمة توجع لأحل

المنكر الذي حصل وهو أن بلالاً باع بيعاً فاسداً بيع ربوي ، والبرني من خيري التمر بل قد جاء في الحديث الصحيح : خير تمركم البرني وهو من أطيب تمر المدينة لذلك اشترى الصاع منه بالصاعين من غيره ، والتمر مع التمر لا يجوز أن يكون متفاضلاً بل يجب أن يكون متساوياً في الجنس كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة منها حديث عبادة المشهور قال : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))

فالتمر مع التمر هذا جنس واحد صنف واحد فيجب فيها التماثل والتساوي في الكيل لأن التمر مكيل فإذا صار هناك تمر رديء وتمر جيد مثل برني وغيره رديء فإنه لا جوز أن تبيع مكيال واحد هذا بمكيال ، صاع بصاعين وإنما الذي يجب أن تبيع الرديء ثم بثمنه تشتري الجديد مثله مثل الذهب تبيع ذهب وتشتري ذهب جديد ومثله مثل البر جيد نوع ونوع يعني كلها بر ، يعني مثلاً بر للأكل وبر جريش أو شعير صنف وشعير صنف ثاني ونحو ذلك فإنه لابد أن يكون متماثلاً حتى لا يكون هناك ربا فضل فيه ، وربا الفضل ذكرنا لكم أنه محرم وتحريمه من باب تحريم الوسائل سداً لذريعة ربا النسيئة وإلا فإن المقصود من الربا الذي هو جاء النهي عنه قصداً هو ربا النسيئة ، ولهذا جاء في الحديث الذي في مسلم وفي غيره إنما الربا في النسيئة وهذا من جهة الحد والحصر إنما الربا في النسيئة لأنه هو المقصود بالتحريم وهو المقصود بعمل المرابين اللي هو النسيئة وهو تنمية للأموال إلى آخره بطريقة فيها ظلم ، أما ربا الفضل فهو محرم لأنه وسيلة من وسائل ربا النسيئة ، لهذا صار فيه استثناء وهذا مر معنا في البيوع وفي الربا لأن ما حرم سداً للذريعة القاعدة : أن ما حرم سداً للذريعة أو ما حرم تحريم وسائل جاز للمصلحة أو جاز للحاجة مثل الآن ربا الفضل فيه أبيح في صورة العرايا بشروط أن تباع بخرصها وأن تكون أقل من خمسة أوسق إلى آخره .

سؤال : هل يجوز إباحة الربا الآن لمصلحة ؟

الجواب : لا يجوز ، ما حرمه الله جل وعلا لا يباح لمصلحة ، إننا نقول ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة ، هذه قاعدة من القواعد ، هذه تنظر بها إلى النصوص ، في نصوص فيها إباحة أشياء محرمة لماذا ؟ لأنها في الأصل تحريمها تحريم وسائل مثل النظر ، النظر إلى الأجنبية والتأمل في النظر للمرأة الأجنبية محرم ، ينظر لها مرتين ثلاثة ، ينظر لها من أعلاها إلى أسفلها هذا محرم ، أو ينظر في مواضع العورة هذا لا شك أنه محرم واضح لكن ، لماذا حرم ؟ حرم سداً لذريعة التعلق الذي هو ذريعة للزنا ، لهذا أبيح النظر للحاجة أبيح النظر لمصلحة راجحة ، أبيح النظر في حالة من أراد أن يتزوج ، من أراد أن يخطب إذا أراد أحدكم أن ينكح امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما وأخبر النبي أخبره أحد المهاجرين بأنه خطب امرأة قال : ((هل نظرت إليها)) قال : لا , قال : ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)) الطبيب ينظر إلى المرأة ، ما يجوز أنه ينظر في الأصل لو يقابلها برة ما يجوز أن ينظر إليها لكن إذا كان لأجل الحاجة مثل الاستطباب جاز ، كذلك المرأة ما يجوز للمرأة أن تنظر إلى العورة المغلظة من المرأة ، لكن إذا كان لحاجة ولادة لحاجة من الحاجات جاز ، ومنها عدة مسائل صور تنطبق عليها القاعدة هذه ، ويدخل فيها في هذا الزمان التصوير ، هذا الأول فهم للنصوص ، يدخل فيها التصوير لأنه محرم سداً للذريعة ، فإذا كان محرم سداً للذريعة فيباح بقدر الحاجة ويدخل فيه صور كثيرة ، المفتي يستعمل هذه القاعدة في الاجتهاد ، لكن ليست المصلحة ، ما يباح الحرام بالمصلحة ، هذا معناه أن كل المحرمات هناك وسائل وفيه مقاصد ، فيه محرمات حرمة قصداً ، لأنها مناقضة للضروريات الخمسة (حفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والنسل أو العرض) هذه الضروريات الخمس المحرمات التي ترجع إليها هذه محرمات قصداً ، ربا النسيئة حرم قصداً للمحافظة على المال ، أما ربا الفضل فإن تحريمه تحريم وسائل ، ذكر مساوئ الناس ، فلان فيه وفلان فيه من الأشياء اللي يطلع عليها الواحد ، يجوز ! ما يجوز ليش لأنه وسيلة

إلى البغضاء **ادفع بالتي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم**   **ولا تجسسوا** هذه لأنها وسيلة للبغضاء ، لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء وسيلة للإيذاء ، لكن إذا كانت الحاجة قائمة يعني هذا محرم ليس قصداً ، محرم تحريم وسائل ، إذا كانت الحاجة قامت فإنه يباح ، من يقدره عند القاضي ، تقول فلان فيه وفلان فيه أو عند الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أو عند الإمام مما يحتاج إليه ، المقصود أن هذه قاعدة يعني يستعملها المجتهدون كثيراً في هذه ، ولها قسمان :

الأول : تحليل النصوص التي فيها إباحة ما حرم ، مثل إباحة النظر للمخطوبة أو من تريد أن تنكحها ليش ، مع أن الأصل المنع نقول لأنه ما حرم نطبق القاعدة ، كذلك المسائل الاجتهادية إذا رأينا ما حرم تحريم وسائل فإن المفتي قد يبيحه لنفسه أو يبيحه لغيره بقدر الحاجة أو المصلحة .

سؤال : المقصود يا شيخ صورة الربا ، بعض الناس قد يبيحها كربا الفوائد ؟

الجواب : الفوائد ما هي ربا فضل هذه ربا نسيئة ، لأن هذا قرض ، ربا الفوائد تختلف عن هذه الصورة .

12 ـ بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ .

2146 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْه لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ .

الشرح :

الحمد لله ، باب الوكالة في الوقف ونفقته ، الوكالة كما ذكرنا لكم في أوائل شرح هذا الكتاب ، أن الوكالة عقد جائز وأنها تكون في التصرفات البدنية والتصرفات المالية ، وتكون من الإمام لغيره يعني لأحد من ينوب عنه من الرعية وتكون أيضاً من المسلم لغيره في الأعمال البدنية أو في الأعمال المالية من ذلك رعاية الأوقاف ، وأن يكون ناظراً عليها يرعاها وينتبه لها ويعتني بها من في أحسناها وبنائها وترميمها وأشباه ذلك هذه فيها تصرفات مالية وتصرفات بدنية ، لهذا قال البخاري – رحمه الله – باب الوكالة في الوقف ونفقته لأن الوقف والنفقة تحتاج إلى وكالة ، يعني إلى أعمال بدنية وإلى أعمال مالية فالتوكيل في هذا الأمر جائز ، ومن ولي شيئاً من هذا يعني من الوقف فليس عليه جناح أن يأكل بالمعروف لأن هذا أجر له وأن يطعم أيضاً منه بالمعروف .

13 ـ بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ .

2147 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .

2148 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

الشرح :

الوكالة في الحدود ن الحدود في الأصل يقيمها الإمام لأنها من خصائصه له ليست لغيره فالإمام ولي الأمر هو الذي أعطاه الله جل وعلا أن يقيم الحد فله أن يوكل في إقامة الحد ، ودل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لأنيس : ((واغدوا يا أنيس)) لما جاءه ماعز واعترف بأنه زنا فقال : ((فإن اعترفت فارجمها)) فوكله في إقامة حد الرجم على المرأة المحصنة ، وهل يشترط في هذه الوكالة يعني في إقامة الحدود أن يكون من يوكله ولي الأمر عالماً ، لا يشترط ذلك لأن الوكالة قد تكون في إقامة الحد وقد تكون في إثبات الحد وفي الحكم به ، فلكل ما يخصه ، فإقامة الحد ولي الأمر يوكل فلان أن تذبح يعني هذا يقتل بحد بالسيف ، القاتل يقتله بالسيف هذا له أناس مخصصون لأنهم يحسنون القتلة ، يحسنون إقامة الحدود بنحوها ، مثل الآن حد الجلد لشارب الخمر مثل ما جاء في حديث نعيمان وحد الجلد في القذف أو في الزاني غير المحصن ، كيف يجلد ، كيف يجلد المحدود ؟ هذا يحتاج إلى علم وأنا مرة رأيت في بعض الأسواق القديم في الطائف من جيء به أظن أنهم قالوا أنه شارب في رمضان وجلد في السوق ، السوق العام عند الناس لكن جعلوه يستلقي ، جلدوه وهو مستلقي ، نائم على بطنه ، هذا غلط ما أحسن ، ثم جلدوه أربعين أو نحو ذلك ، فإذن من يوكل في هذا الأمر في إقامة الحد ولابد أن يكون عالماً كيف يقيم الحد ولهذا كان من صنيع القضاة وولاة الأمر والقضاة ومن ينوبهم من أمراء المناطق ونحو ذلك ، يعني في العهد القريب في هذه البلاد إلى الآن ، هناك أناس يعرفون بذلك وليس كل طالب علم وكل واعظ وكل مرشد ممكن أن يحضر ويقول افعل كذا لأنه قد تغيب عنه بعض الأحكام ، فهو يجلد مثلاً قائماً ما يجلد مستلقي ، فالمقصود من هذا أن الوكالة جائزة في إقامة الحد ، وجائزة من الإمام أن ينيب غيره في حضور الإقامة ، إقامة الحد أو في الحكم ، القضاء ونحوه أو في الإمارة أو نحو ذلك هذا راجع إلى باب الإنابة والوكالة ، حديث شرب نعيمان الخمر ، نعيمان صحابي كان معروفاً

بالدعابة وإضحاك النبي وربما عمل مكايد للصحابة وله أخبار كثيرة مذكورة يسميها الناس عيارة ونكت وأشياء من هذا معروف وله أخبار كثيرة في الإصابة في الإصابة لابن حجر وكذلك في نهاية العرب وغيرها وكان ربما يتعاطى أشياء منكرة منها شرب الخمر ، ولكنه كان يحب الله ورسوله فأقيم عليه الحد منه يقام الحد في ذاك الزمن قال اجلدوه ، فمنهم من يجلد بالجريد ومنهم من يجلد بنعلته ما هو لابد سوط وصفته كذا وكذا لا هذا من باب التمام لكن ممكن أن هذا يجلد بالنعال وهذا يجلد بطرف ثوبه وهذا إلى أن يتم جلده أربعين . ليس المقصود من الكلام كلام البخاري الكلام في الحدود وإقامتها وكيفية إقامتها ، المقصود الوكالة ، أن الوكالة جائزة في التصرفات البدنية والمالية ، كذلك جائزة من الإمام ومن عامة الناس .

14 ـ بَاب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا .

2149 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

15 ـ بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ

وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ .

2150 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِي الله عنه يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ .

الشرح :

يعني إن المرء قد يفوض غيره ويوكله فيرجع إليه الوكالة ، فأبو طلحة رضي الله عنه وكل النبي قال : إن يعني حديقتي هذه بيرحاء من أعز المال عندي كما سمعت فأجعلها حيث شئت ، هذه وكالة ، وكالة للنبي أن يتصرف فيها حيث أراه الله جل وعلا ، فاجعلها حيث أراك الله حيث شئت في الرواية ، النبي رد عليه هذا فقال : ((قد سمعت ما قلت اجعلها في الأقربين)) فجعله وكيلاً ، فأبو طلحة وكل النبي جعلها بيده ، وهل هي وكالة خاصة أو لأنه الإمام ، النبي عليه الصلاة والسلام ، الظاهر لأنه إمام لأنه هو الذي يتصرف في الأموال وينفقها في المحتاجين وفيما أراه الله جل وعلا فأرجعه النبي إلى أحد رعيته فقال : ((اجعلها في الأقربين)) فوكله فيها وهذا يدل على الأصل الذي ذكرته لك أن الوكالة عقد جائز بمعنى أن من وكل له أن يفسخه ، والموكل له أن أيضاً أن يوكل غيره بدون إذن الموكل ، بدون إذن الوكيل ، فدل الحديث على أن الوكالة عقد جائز وعلى أن من أعطي التصرف فله أن يوكل أيضاً ، يعني أن الوكيل له أن يوكل لكن بما يدل عليه اللفظ لأن أبا طلحة قال : اجعلها حيث شئت أو حيث أراك الله فإذا كان الوكالة فيها ما يفيد بأن الوكيل له التوكيل فإن له أن يوكل أيضاً ثانياً واللي بعده أيضاً يوكل لأن

المقصود إيصال الحق وإقامة العدل وإنفاذ ما فيه القربى ، هذا يحصل بالوكيل الأول أو الوكيل الثاني إلى آخره .

16 ـ بَاب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا .

2151 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ .

الشرح :

هذا الحديث أيضاً في أن الوكيل له أن يتصرف في حدود ما وكل فيه فإذا كانت الوكالة فيه إنفاق فإن له الإنفاق لأنه وكل في الإنفاق ، وإذا كانت الوكالة في خزن وحياطة ورعاية فإن ليس له أن ينفق منه ، فالخازن الأمين هو أن يحافظ على ما أمر أن يحافظ عليه من خزن من زكاة أو صدقة الفطر أو المال أو نحو ذلك يحافظ عليه ، لم يعطي وكالة بأن ينفق أو يعطي أو أن يتصدق ، وإذا كان له وكالة في أن يعطي فهو خازن أمين منفق ، فهذا هو أحد المتصدقين إذا كان يتحرى ـ وهذا يعطيك دلالة في أن الوكالة في الأمور الشرعية المالية مثل الوكالة على الصدقة ، الوكالة على الزكاة يعطيك أحد مبلغاً من المال يقول فرقه في المحتاجين أو أعطه لمن يحتاج أو زكاة ونحو ذلك ، العلماء اختلفوا في قبولها وذكر الخلاف صاحب الفروع بن مفلح – رحمه الله – في أن الإمام أحمد – رحمه الله – قال : الأفضل ألا يأخذها لا يأخذ مالاً ليفرقه من أعطي مالاً ليفرقه يعني يكون وكيلاً في تفريق صدقة فلان أو يكون وكيلاً في تفريق زكاة فلان .

قال الإمام أحمد : الأفضل ألا يأخذها وذلك لأن الأكثرين لا يقوون على الأمانة فيه ، لا يقوون على التحري ربما يحرجون ربما يراعون أشياء ومصالح فقال : الأفضل ألا يأخذها لأن حال الأكثر أنهم لا يقومون بها بقوة ، والقول

الثاني أن من علم من نفسه قوة في أداء الأمانة وفي إيصال هذه العبادة إلى من يستحقها دون محاباة أو موارة فإنه له أن يأخذها وله في ذلك الأجر كما قال عليه الصلاة والسلام : ((قال هو أحد المتصدقين)) لماذا ؟ لأنه يتحرى ويتعب في هذا وينظر ويسعى في البحث عمن يستحق ذلك ، فإذن الوكالة في أمور العبادة هذه عظيمة وهو كأنه متعبد ابتداءً فلا يسوغ التساهل فيها فلما جازت من باب السعة ، التوسيع على الناس وأن يعين بعضهم بعضا ، فإن هذا لا يعني أن يتساهل فيها الوكيل ، الوكيل مؤتمن ويده يد أمانة يجب عليه ألا يتحرى الحق وألا يتساهل في ذلك .

الوكالة كما سمعت في الباب جميعه ترجع إلى وكالة في أمور البدن وإلى وكالة في الأمور المالية ، وأمور البدن والأمور المالية قد تكون عبادات وقد تكون معاملات ، والعبادات المالية جائز التوكيل فيها مثل ما وكل النبي في العبادات المالية مثل ما وقف عمر في الوقف ومثل ما وكل النبي أبا طلحة ومثل ما وكل على خزن مال الصدقة ونحو ذلك ، والعبادات المالية مثل ما مر معنا في إقامة الحدود وغير ذلك وأشباه ذلك ، لكن العبادات البدنية المحضة مثل الصلاة والصيام ونحو ذلك هل يسوغ التوكيل فيها أم لا يسوغ هذه تتصل بمسألة الإنابة ومن ينوب عن من ، الصلاة بالاتفاق العلماء على أنه ليس لأحد أن يوكل أحد في الصلاة عنه ، أما الصيام ففيه تفصيل فيما إذا عجز عن الصيام فهل يصوم عنه وليه في حياته أم يشترط أن يكون صيام الولي بعد موته في تفصيل في موضعه ، المقصود أن الوكالة في أمور العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام ونحوها فيها تفصيل لا يطلق بالقول بجواز الوكالة فيها ولا يطلق القول بالمنع بل العلماء في ذلك كلام في كل مقام بحسبه مثلها أيضاً التوكيل في الحج ، التوكيل بالعمرة ، من وكل غيره أن يعتمر عنه وهو حي هل يصح ذلك أم لا يصح ، قولان لأهل العلم معروفان ، المقصود أن الوكالة في هذه الأمور قد تجوز وقد لا تجوز ، قد تصح وقد لا تصح ، لكن القاعدة العامة في باب الوكالة أن الوكالة في باب تصرفات البدن ، والتصرفات المالية جائزة .